

Distr.: General
2 February 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى: Chief, Official Records Editing .Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/61/33، و A/61/153**، و A/61/304)

١ - السيدة سوتانيمي (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والارتباط ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، بالإضافة إلى أوكرانيا، وأيسلندا، ومولدوفا، والنرويج، وذكرت أن الاتحاد الأوروبي لا يزال مقتنعا بأن الجزاءات المحددة الهدف أداة حاسمة الأهمية لصيانة أو استعادة السلم والأمن الدوليين. ولكي تكون الجزاءات موثوقة، وذات كفاءة يتعين تصميمها بدقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات القانونية ولتقليل أثرها المناوئ على الأطراف الثالثة. وينبغي أن تستمر المفاوضات بشأن وضع نظم للجزاءات، ينبغي استعراضها باستمرار. ومن الأهمية الخاصة أن تكون هناك إجراءات نزيهة وواضحة للإدراج في القوائم والرفع منها.

٢ - وأضافت أنها ترحب بالمناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في حزيران/يونيه بشأن تعزيز القانون الدولي، والتقدم العملي الذي أحرزته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن "القاعدة" و "طالبان" والأفراد والكيانات المرتبطين بهما في تحسين نظامها للجزاءات، ولا سيما اعتمادها لصحيفة غلاف/ نموذج موحد للطلبات المقدمة لإدراج أسماء في القوائم. وينبغي أن تواصل اللجنة، بدعم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، تطوير مبادئها التوجيهية. وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يسره أن يرى هذه المسألة تحتل مكانا عاليا على جدول أعمال اللجنة، ويرحب باقتراح مواصلة مناقشة إجراء

رفع الأسماء من القوائم. وستتيح الآلية المتوخاة الفرصة للأفراد لتقديم طلبات رفع أسمائهم إلى جهة تنسيقية في الأمانة العامة. ورحبت كذلك بأي مدخل من الأمين العام.

٣ - وتم أيضا القيام بأعمال خارج الأمم المتحدة، ولا سيما الدراسة المتعلقة "بتعزيز الجزاءات المحددة الهدف عن طريق إجراءات منصفة وواضحة" وحلقة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة بشأن إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها بطريقة شفافة ومنصفة. وفي حين أن مختلف المقترحات بشأن الجزاءات تحظى بالترحيب، ينبغي للجنة الخاصة أن تتجنب الازدواج مع الأعمال المناطة بجهات أخرى والتي يضطلع بها في أماكن أخرى.

٤ - وأعربت عن ترحيبها بمشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة بشأن الاحتفال بالذكرى الستين لمحكمة العدل الدولية، وأكدت من جديد دعم الاتحاد الأوروبي للمحكمة، وأشارت إلى التوصية الواردة في نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتي مؤداها أن الدول التي لم تقبل بعد بالولاية القضائية للمحكمة ينبغي لها أن تنظر في ذلك. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي ما زال يرى أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن التماس فتوى بشأن استعمال القوة.

٥ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، واستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وأنها تؤيد إتاحتها في وقت مبكر على موقع الأمم المتحدة على الانترنت. وينبغي أن تزيد الأمانة العامة من تعزيز أعمال اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بمرجع الميثاق، وأن تزيد التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. وينبغي للدول الأعضاء في الوقت ذاته أن تزيد مساهمتها للصندوقين الاستثنائيين المنشأين لتسهيل إعداد المنشورات.

ذلك، إدارتها وفقا لأطر زمنية وأهداف دقيقة، وينبغي أن تخضع لاستعراض وتقييم موضوعيين لآثارها.

٩ - وقال إن مجموعة ريو ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/61/304)، وبالنتيجة التي خلص إليها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات ومؤداها أن الجزاءات المحددة الهدف يكون لها عادة آثار سلبية دنيا على السكان المدنيين والدول الثالثة. وأضاف أن المجموعة يسرها أن نظم الجزاءات الحالية للمجلس جميعها محددة الهدف في طبيعتها، وتطالب بالتطبيق المستمر لتدابير ترمي إلى تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٠ - وأخيرا، تؤيد مجموعة ريو تمام التأييد الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، والتقدم المحرز فيما يتصل بنشرها على موقع الأمم المتحدة على الانترنت. وأعرب عن الأمل في أن تكون متاحة في القريب باللغات الرسمية الست جميعها. وحث الدول على تقديم المساهمات لكل من الصندوقين الاستئمانيين، وحث الأمانة على مواصلة تعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية.

١١ - السيد غراي - جونسون (غامبيا): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، وقال إنه ينبغي ممارسة سلطة مجلس الأمن في فرض الجزاءات وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وينبغي عدم النظر في فرض الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات، وينبغي فرضها لإطار زمني دقيق، ورفعها فور تحقيق أهدافها. وينبغي أيضا أن تكون غير انتقائية ومحددة الهدف، من أجل تخفيف أثرها

٦ - ومضت تقول إنه ينبغي في الوقت الملائم تنفيذ توصية اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي ترمي إلى حذف الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة والإشارات إلى مجلس الوصاية في الفصل الثاني عشر. وأضافت أنه في حين أن اعتماد ورقة العمل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة يحظى بالترحيب، يجب على هذه اللجنة أن تزيد من تحسين أساليب عملها. وما الاقتراح الرامي إلى وقف عقد الاجتماعات السنوية للجنة إلا دلالة واضحة على ضرورة التغيير. وسيكون الاتحاد الأوروبي حذرا أيضا فيما يتعلق بإضافة أي بنود جديدة إلى جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٧ - السيد تالبوت (غيانا): تكلم باسم مجموعة ريو، وأكد على إسهام اللجنة الخاصة الهام في عملية التنشيط، وفي الجهود الرامية إلى تعزيز الأمم المتحدة. وقال إن الوفاء بولايتها لا يتوقف على تكييف أساليب عملها فحسب، وإنما أيضا على توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء. وتضطلع اللجنة الخاصة بدور هام فيما يتصل بعملية الإصلاح ومقررات اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن الميثاق. وأوضح أن مجموعة ريو تكرر تأكيد اقتراحها بشأن إدراج مسألتين جديدتين في برنامج عمل اللجنة: "استعراض النظام الداخلي للجمعية العامة" و "النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة".

٨ - وأضاف أن المجموعة تكرر أيضا الإعراب عن موقفها القائم على المبدأ والقائل بأنه ينبغي حل المنازعات بالوسائل السلمية، وأنه ينبغي تطبيق التدابير القسرية كملاذ أخير ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ومضى يقول أن نظم الجزاءات التي يتم اللجوء إليها وتطبيقها على نحو مشروع تتسم بأنها أكثر فعالية، ولكنه ينبغي عدم فرضها إلا بعد استنفاد جميع السبل السلمية لتسوية المنازعات، وإلا في حالات وجود تهديد للسلم أو خرق له. وينبغي، علاوة على

المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن، والتقدم المحرز في القضاء على المتأخرات في نشرهما.

١٦ - السيد أنور (الهند): قال إنه يسر وفده أن اللجنة الخاصة اعتمدت ورقة العمل المتعلقة بأساليب عملها، والتي تستهدف تجنب الازدواج، وتضييق نطاق تركيز اللجنة الخاصة، والتشجيع على التقدم المبكر للاقتراحات، وإنشاء آلية لتحديد المواعيد النهائية لمنع المناقشات الطويلة غير الفعالة، وجعل النظر في بعض المسائل قاصرا على مرة واحدة كل سنتين أو ثلاث سنوات، والسماح بإعادة النظر في مدة الدورات. وأعرب عن الأمل في أن يؤدي تنفيذها إلى ظهور زخم جديد فيما يتصل بأعمال اللجنة الخاصة.

١٧ - وأضاف أن محكمة العدل الدولية محفل هام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وأنها أسهمت إسهاما هاما في صيانة السلم والأمن الدوليين وتطوير القانون الدولي فيما يتصل بمجموعة واسعة من المسائل. وما أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار المتعلق بالاحتفال بالذكرى الستين للمحكمة، سيرعب مشروع القرار عن تقدير الجمعية العامة للمحكمة.

١٨ - ولا يزال اقتراح الاتحاد الروسي بشأن التنفيذ الفعال للمادة ٥٠ من الميثاق مدرجا في جدول الأعمال. ويلزم اتخاذ إجراء فوري لتنفيذ الجزء المتعلق بالجزاءات من نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما الفقرة ١٠٨. وقال، فيما يتصل باقتراح الاتحاد الروسي بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إطار الفصل السادس من الميثاق، أنه في حين أن لجانا متخصصة أخرى تتناول الجانبين السياسي والتشغيلي لحفظ السلام، يمكن أن تسهم اللجنة السادسة في ذلك من الناحية القانونية. وتبين إحالة بند جدول الأعمال المعنون "الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها" إلى اللجنة السادسة

السليبي على السكان المدنيين. وأكد كذلك على ضرورة التقيد الدقيق بالمادة ٥٠ من الميثاق.

١٢ - وأضاف أن المجموعة الأفريقية تذكّر بجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٣/٦٠ وبمختلف أحكامها التي تقضي بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأنها تحيط علما بالأعمال التي قام بها حتى الآن الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات.

١٣ - ومضى يقول إن المجموعة الأفريقية ترحب بالمرونة التي أبدتها الاتحاد الروسي بشأن الشكل النهائي لورقة العمل المنقحة المعنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"، وتؤيد فكرة إرفاقها بقرار للجمعية العامة. وأضاف أنه يؤيد أيضا النقاط الرئيسية المطروحة في اقتراح الجماهيرية العربية الليبية، ولا سيما الحكم المتعلق بإمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الثالثة عن الأضرار الناتجة عن الجزاءات المفروضة بطريقة غير قانونية، وأنه يشجع اللجنة الخاصة على مواصلة نظرها في سائر المقترحات ذات الصلة.

١٤ - وذكر أنه في حين أن المجموعة الأفريقية تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الميثاق والمتعلقة بحرية اختيار وسيلة التسوية السلمية، فإنها تكرر تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به الآليات القضائية، ولا سيما محكمة العدل الدولية. كما أنها تحث الدول الأعضاء على الاستخدام الفعال للإجراءات والوسائل الموجودة حاليا لمنع المنازعات وحلها بالوسائل السلمية، وفقا للميثاق.

١٥ - وذكر في نهاية كلمته أنه يرحب بالاستنتاجات التي خلص إليها الأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم

صارمة ودقيقة لتحديد أهداف الجزاءات التي ينبغي أن تكون لها أطر زمنية، وأن تخضع لاستعراض دوري، بما في ذلك تقييم آثارها. ولهذا فإن من المؤسف أن أحكام الميثاق، ومحتوى نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والنهج العام للدول الأعضاء، كلها ينحى بها جانبا وتصبح الجزاءات هدفا في حد ذاتها وتستخدم بطريقة بالغة الانتقائية وبدون رادع أخلاقي أو قانوني كوسيلة للضغط السياسي والابتزاز، من أجل تحقيق أهداف إقليمية ضيقة. كما أنها تطبق على نحو متزايد قبل استنفاد كل وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي ينص عليها الفصل السادس من الميثاق. وأثبتت التجربة، في هذا الصدد، أن التدابير التي تلحق الضرر بالسكان المدنيين لا تغير سياسات الدولة المستهدفة. وتصبح هذه التدابير، بدلا من ذلك، شكلا من العقاب الجماعي الذي يتسبب في متاعب اقتصادية واجتماعية.

٢٢ - ومضى يقول إنه يؤيد الاقتراح المنقح المقدم من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، وأنه يوافق تماما على الفقرة قبل الأخيرة بشأن طبيعة الإصلاح اللازم لتنشيط المنظمة. وأضاف أنه يؤيد أيضا الأفكار الواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها، فضلا عن ورقة العمل الروسية بشأن أساسيات الأساس القانوني لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من الميثاق. وذكر أن هاتين الوثيقتين تشكلان أساسا للأعمال الرامية إلى سد فجوة في مجالات أصبحت الأمم المتحدة فيها بالغة النشاط. وأعرب عن الأمل في أن يتسنى إكمال هذه الجهود بتلك التي تبذلها اللجنة السادسة في إطار مناقشتها بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانبها. وأخيرا قال إنه يرحب بجهود الأمانة العامة فيما يتصل بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأنه

ضرورة التمحيص القانوني لهذا الموضوع. ومن شأن اقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس الرامي إلى التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية لاستخدام الدول للقوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن أن يساعد على توضيح بعض الجوانب القانونية الهامة لهذه المسألة

١٩ - وأشار إلى الاقتراح الكوبي الرامي إلى إعادة تحديد سلطات الجمعية العامة ووظائفها وصلتها بمجلس الأمن، وذكر أن الهند تعلق أهمية كبيرة على إصلاح الأمم المتحدة. وأن تعدي مجلس الأمن المستمر على ولايات الجمعية العامة يشكل مصدرا للقلق الشديد. ورحب بالاقترحات الرامية إلى جعل مجلس الأمن أكثر تمثيلا ومشروعية وفعالية، وأعرب عن الأمل في أن تحظى هذه الاقتراحات بالاهتمام الذي تستحقه. وأعلن أن الهند ملتزمة بإيجاد أمم متحدة أكثر قوة وكفاءة. وقال أن من المهم، بالنظر إلى أن محكمة العدل الدولية ليس لها سلطة تلقائية لإجراء استعراض قضائي لقرارات مجلس الأمن، وضع نظام للضوابط والضمانات، بتوسيع العضوية الدائمة وغير الدائمة للمجلس. وستكون سياسة الجزاءات أيضا أكثر رشادا نتيجة لذلك.

٢٠ - وذكر في نهاية كلمته أن الهند تؤيد الأعمال الجارية بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والجهود الرامية إلى استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن.

٢١ - السيد عبد السلام (السودان): ذكر أن تقرير اللجنة الخاصة جدير بالثناء ولكنه لا يكشف عن أي نتيجة ملموسة للمقترحات الموضوعية المقدمة إلى هذه اللجنة. وأضاف، في معرض إشارته إلى نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ولا سيما إلى الفقرتين ١٠٦ و ١٠٧ المتعلقين بالجزاءات، إن الجزاءات ملاذ أخير لا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية، وينبغي ألا تضر بالسكان المدنيين أو الأطراف الثالثة. ومن الضروري أن تكون هناك معايير

حق الدفاع عن النفس، وإلا إذا قرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني. ومن شأن أي تفسير آخر أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين. وأعرب عن الأمل في أن يبرز توافق في الآراء حتى يمكن للجمعية العامة في نهاية المطاف أن تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

٢٦ - وأعرب عن أمله في إجراء مزيد من النظر في ورقة العمل الكوبية المعنونة "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها"، ودعم جهود الأجهزة الأخرى الرامية إلى إصلاح الجمعية العامة وتنشيطها.

٢٧ - وأخيرا أعرب عن التقدير لجهود الأمانة العامة لكفالة النشر المنتظم لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وللتقدم المحرز في القضاء على المتأخرات في نشرهما، ولإتاحتهما على الانترنت.

٢٨ - السيد صوهلا مين (ميانمار): قال إنه يرحب بنظر اللجنة الخاصة المتعمق في تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأنه يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي تقليل أي أثر سلبي على السكان المدنيين والدول الثالثة نتيجة للجزاءات، ولا سيما المشاكل الاقتصادية الخاصة، عن طريق تقديم مساعدة عملية وحسنة التوقيت للمتضررين.

٢٩ - وقال، في معرض الإشارة إلى الفقرة ١٠٦ من نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إن الجزاءات أداة غير ماضية ويترح استخدامها مسألة أخلاقية أساسية وهي ما إذا كان من المشروع إلحاق الأذى بالمجموعات الضعيفة في البلد المستهدف كوسيلة لممارسة الضغط. وليس الهدف من الجزاءات هو معاقبة السكان أو التنكيل بهم. ويجب تطبيقها وفقا لمعايير صارمة وموضوعية، ولا سيما أحكام الميثاق والقانون الدولي، على أن يكون ذلك لفترة محددة وعلى

يشيد بالمقترحات المتعلقة بالموضوع والواردة في التقرير الأخير للجنة الخاصة.

٢٣ - السيد الامين (الجزائر): ذكر أنه ينبغي ألا تفرض الجزاءات إلا كملاذ أخير بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للمنازعات، ومع التقيد الدقيق بالميثاق والقانون الدولي، وبعد أن يقرر مجلس الأمن وجود تهديد للسلم، أو خرق له، أو عمل عدواني. وينبغي أن تخضع الجزاءات لاستعراض دوري، وأن ترفع مباشرة بعد تحقيق أهدافها. وأشار في هذا الصدد إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن الجزاءات.

٢٤ - وينبغي ألا تفسر المادة ٥٠ من الميثاق على أنها ذات طبيعة إجرائية محضة؛ ويشكل الواجب المتمثل في مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات مكونا أساسيا من نظام الأمن الجماعي، ويعني تشاطر التضحيات الناجمة عن الجزاءات. ومن شأن هذه المساعدة أن تشجع أيضا الدول الثالثة على احترام الجزاءات، مما يجعلها أكثر فعالية وموثوقية. ورحب في هذا الصدد بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات، والمقررات المتخذة للحد من آثار الجزاءات على السكان المدنيين، كما حدث مؤخرا في ليبيا.

٢٥ - وأضاف أن اللجوء إلى استعمال القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا إذا كان ذلك ممارسة للدفاع عن النفس، يستحق الاهتمام الشديد لما له من آثار وخيمة. وأعلن أن وفده يؤيد اقتراح الاتحاد الروسي وبيلاروس الرامي إلى التماس فتوى من محكمة العدل الدولية عن استعمال القوة. وأضاف أن هذه المبادرة تقوم على مبدأ أساسي من مبادئ الميثاق - عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها - ومن ثم فإنها مبادرة شديدة الأهمية. ولا يكون استعمال القوة في العلاقات الدولية مقبولا إلا في حالة ممارسة

وصون السلم والأمن الدوليين، وهو موضوع يعلق عليه وفده أهمية كبيرة، قد نوقشت على النحو الواجب بالاقتران مع تلك المقدمة من كوبا والاتحاد الروسي. ولهذا فإنه يأمل أن تتمكن الجمعية العامة في هذه الدورة من اعتماد التدابير المتعلقة بشروط ومعايير توقيع الجزاءات، التي تتضمن وضع إطار زمني محدد، وإجراء استعراض دوري ورفع الجزاءات ما إن تنتهي الأسباب التي دعت إلى تنفيذها. وينبغي استخدام الجزاءات لردع الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، وإن كان ينبغي عدم فرضها إلا بعد استفاد الوسائل الأخرى المنصوص عليها في الميثاق.

٣٣ - وعدم استعمال القوة مبدأ عميق الجذور في القانون الدولي ينبغي التقيد به. ولهذا يؤيد بلده الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية للجوء إلى استعمال القوة في ظروف معينة. وينبغي أن تظل مسألة تعزيز مبادئ معينة بشأن أثر الجزاءات وتطبيقها مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة إلى أن يتم الانتهاء من النظر فيها، أسوة بمسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين. وأضاف أنه يؤيد المحاولات الرامية إلى تنشيط أعمال اللجنة الخاصة، وأن هذا لا يمكن أن يتم إلا عن طريق المشاركة التعاونية في أنشطتها من جانب أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، مع إيلاء اعتبار مماثل لجميع المقترحات المقدمة. ومن الأهمية الحيوية في هذا الصدد كفاءة تخصيص الوقت الكافي لمناقشة هذه المقترحات.

٣٤ - أما فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، فمن الأهمية بمكان نشرهما لتسهيل إمكانية وصول كل الأطراف المهتمة إلى سجل ممارسات المنظمة منذ إنشائها. وذكر أن من الأهمية بمكان، تحقيقاً لهذه الغاية، نشر المرجعين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ثم اقترح إنشاء آلية تمويلية طوعية لنشرهما بكل من

أسس قانونية يمكن الدفاع عنها؛ وينبغي رفعها ما إن تحقق أهدافها. ولا تطبق الجزاءات لأغراض "وقائية" في حالات انتهاك القوانين أو القواعد أو المعايير الدولية.

٣٥ - وأشار إلى الطلب الوارد في مشروع القرار المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس لالتماس فتوى من محكمة العدل الدولية، وقال إن ميانمار ترى أن الاستعمال الأحادي الجانب للقوة بدون إذن من مجلس الأمن يشكل انتهاكا للميثاق. وسيؤدي إصدار فتوى في هذا الشأن إلى الإخماد الفعال لمحاولات تبرير الاستعمال الأحادي الجانب للقوة، وسيساعد أيضاً على تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

٣٦ - وأضاف إن ميانمار ترحب بتكريس اللجنة الخاصة جلسيتين للنظر في وسائل لتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها. وفي هذا الشأن، يتسم الاقتراح الوارد في ورقة العمل المقدمة من كوبا بأنه مفيد وحسن التوقيت. ومن الأهمية الأساسية عند تعزيز المنظمة المحافظة على التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بوظائفها واختصاصاتها، ولا سيما في ضوء تزايد تعدي مجلس الأمن على مسائل تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وبالنظر إلى المسائل الهامة التي تنظر فيها اللجنة الخاصة والأهمية الحاسمة لأعمالها في تعزيز المنظمة وتشجيع التعددية، وهذا شيء تؤيده ميانمار بقوة، تستحق اللجنة الخاصة الدعم المستمر من كامل أعضائها.

٣٧ - السيد الصغير (الجمهورية العربية الليبية): ذكر أن وفده، الذي قدم مقترحات قيمة بشأن عدد من البنود الرئيسية المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، يشارك بنشاط في أعمال اللجنة، ويأمل أن تضطلع اللجنة بدور أساسي في إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المداولات التي أحرقت من قبل والمشاورات الجارية حالياً. وأشار إلى أن المقترحات المحددة التي قدمها وفده بشأن موضوع الجزاءات

٣٨ - وفيما يتعلق بالشروط الأساسية لتطبيق الجزاءات، ينبغي ألا توقع الجزاءات إلا بعد استفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. ويجب أن تمثل لمعايير موحدة صارمة ولأحكام الميثاق والقانون الدولي ذات الصلة. وينبغي أن يكون هناك إطار زمني لتطبيقها، وينبغي استعراض نتيجتها وأثرها بطريقة موضوعية حسنة التوقيت. ومن المؤسف أنه لم يتسن اعتماد الاقتراح البناء بشأن الجزاءات المقدم من الاتحاد الروسي.

٣٩ - وأشار إلى مسألة وضع مبادئ توجيهية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقال إن النظر في مسألة حفظ السلام في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ينبغي ألا يمنع اللجنة الخاصة من مناقشة المسألة من منظور الميثاق وتعزيز دور المنظمة. وليس لدى الصين أي اعتراض على إحالة المسألة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة إذا كان هذا سيحسن كفاءة اللجنة. وينبغي ألا تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تعديل الميثاق إلا إذا أذنت لها الجمعية العامة بذلك، لأن هذه المسألة ينبغي النظر فيها بطريقة متروية وفي الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.

٤٠ - السيدة نجم (مصر): ذكرت أن استمرار عدم قدرة المنظمة على صياغة سياسة واضحة وشاملة للتسوية السلمية للمنازعات يعزى إلى جملة أمور منها عدم توفر الإرادة السياسية، والمعايير المزدوجة في معالجة المنازعات ذات الطبيعة المتماثلة، وعدم احترام المبادئ المنصوص عليها في الميثاق لمعالجة هذه المنازعات. وأضافت أنها ترحب بالنتائج الموضوعية لمداولات اللجنة الخاصة لأنها تبين أنها يمكنها أن تقدم إسهاما حقيقيا في أعمال الأمم المتحدة، شرط أن تتوفر الإرادة السياسية اللازمة لدى الدول الأعضاء. ولهذا فإنها تحث جميع الدول على إبداء هذه الإرادة لكفالة نجاح أعمال اللجنة الخاصة.

هذه اللغات. وأضاف أن بلده، على سبيل المثال، على استعداد للمساهمة في التمويل المطلوب لإصدار هذين المنشورين باللغة العربية. وصرح بأنه يرى أن اقتراحه سيوفر حافزا للمساهمات، ولهذا فإنه يأمل أن يتسنى النظر فيه.

٣٥ - السيد تاجيما (اليابان): ذكر أن وفده يتشاطر الشواغل التي أعربت عنها وفود أخرى بشأن مستقبل اللجنة الخاصة، لأنها قضت ست سنوات من أجل التوصل إلى قرار بشأن سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وتعزيز كفاءتها. ولا توفر أساليب العمل التي تم اعتمادها علاجاً شافيا للمشاكل الأساسية التي تواجهها اللجنة الخاصة، مع الاعتراف الواسع النطاق بأن الحالة الراهنة لا تبعث على الارتياح.

٣٦ - وقال، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، إن من الأهمية بمكان تجميع المعلومات عن ممارسات مجلس الأمن لتحسين أساليب عمله. وترحب اليابان بالتقدم المحرز في هذا الشأن، وكذلك بنهج الأمانة العامة المزدوج، وتأمل أن تساعد مساهمتها المقدمة إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع في آذار/مارس ٢٠٠٦ على استمرار الجهود لتحسين شفافية أعمال مجلس الأمن، وشموليتها، ومشروعيتها، وتيسير تطوير أساليب عمله.

٣٧ - السيد غوان جيان (الصين): ذكر أن اللجنة الخاصة، بما لها من ولاية واسعة، تضطلع بدور حيوي الأهمية بصفتها الآلية الدائمة الوحيدة للمداولات بشأن ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وأنها قدمت إسهامات قيمة في صون السلم والأمن الدوليين وتحسين العلاقات بين الدول. وفي حين أن وفده يقدر الجهود التي تبذلها بعض الدول لتعزيز فعالية اللجنة الخاصة على أساس توافق الآراء، يلزم توفر إرادة سياسية أكبر لدى دول أخرى إذا أريد لهذه الجهود أن تكفل بالنجاح.

٤١ - ويقتضي تعزيز المنظمة أصلاحها من الداخل، لا عن طريق تخفيض النفقات، واستعراض الولايات، وتحسين أداء الموظفين فحسب، وإنما أيضا عن طريق التزام الأجهزة الرئيسية بولاياتها. ولهذا ينبغي ألا يتدخل مجلس الأمن في أعمال الجمعية العامة، وإنما ينبغي له أن يركز على دوره الرئيسي المتمثل في إقامة السلام والأمن وصيانتها، ولا سيما في الشرق الأوسط، وهذه مهمة ينبغي ألا يقع فيها المجلس ضحية للتأثيرات السياسية. والعامل الرئيسي لتعزيز دور المنظمة هو النهوض بقدرتها على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بعيدا عن الأحلاف السياسية والعسكرية والمصالح الانفرادية والمصالح الثنائية الضيقة، وعن طريق الاستخدام الأمثل لنظام الأمن الجماعي الدولي المنشأ بموجب الميثاق. وبهذا يتسنى إحباط أي محاولة لإضفاء الطابع المشروع على أي أعمال يضطلع بها خارج نطاق المنظمة.

٤٤ - ومضت تقول إن وفدها يرحب بالجهود الرامية إلى القضاء على المتأخرات في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ويؤكد مجددا أهمية الانتهاء من إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، من أجل زيادة تطوير أساليب عمل الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية. كما أنه يأمل أن يتاح في القريب المنشور المعنيان بكل اللغات الرسمية على موقع الأمم المتحدة على الانترنت، مما يزيد من الشفافية في أعمال المنظمة. ومن الأهمية الأساسية زيادة التعاون بين الأمانة العامة والمؤسسات الأكاديمية المسؤولة عن الدراسات والبحوث اللازمة لإعداد المرجعين، وإحاطة الدول الأعضاء علما بطبيعة هذا التعاون. وأكدت، في الختام على أهمية أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بتعزيز دور الجمعية العامة وسلطانها بصفتها الجهاز التشريعي الرئيسي للأمم المتحدة.

٤٥ - السيد موكونغو نغاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): ذكر أن المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة الخاصة تكتسي بأهمية خاصة في وقت أكد فيه قادة العالم من جديد إيمانهم بالأمم المتحدة، وجددوا التزامهم بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق وفي القانون الدولي.

٤٦ - وقال، فيما يتعلق بالجزاءات، إن وفده يؤيد الرأي القائل بأنه ينبغي عدم فرض الجزاءات إلا بالتقيد الشديد بأحكام الميثاق، وإلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وفي حين أن وفده يؤيد فكرة الجزاءات المحددة الهدف، فإنه ينبغي إيلاء اعتبار أكبر للتأثير غير المقصود للجزاءات على السكان المدنيين والدول الثالثة. وينبغي تقييم أي نظام للجزاءات على أساس كل حالة على حدة، من أجل توفير التعويض عما وقع من أضرار.

٤٢ - والأثر السليبي للجزاءات من أهم المسائل المدرجة في جدول الأعمال. فالجزاءات ينبغي عدم فرضها إلا وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، وإلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، وإلا إذا رفضت الدولة المعنية الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وينبغي تطبيقها تدريجيا تيسيرا لتقييم أثرها، وينبغي تجنب أي أثر سلبي لها على الدول والشعوب المجاورة. وينبغي أن يكون هناك إطار زمني سليم لتطبيقها؛ وينبغي ألا تطبق إلى أجل غير مسمى، وينبغي عدم تمديدها أو رفعها بدون قرار يقضي بذلك من مجلس الأمن. وأخيرا ينبغي عدم فرضها إلا في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، على أن يجري تقييم هذه الحالات على أساس معلومات مؤكدة يتم التحقق من صحتها.

٤٣ - ومن الأهمية بمكان تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة حتى يمكنها أن تصل إلى نتائج محددة، وبهذا يتسنى

- ٤٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٩٨ (٢٠٠٦) بشأن الحالة فيما يتصل بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ينبغي بذل الجهود لضمان أن التدابير المتخذة تستهدف منع استغلال الموارد الطبيعية في تمويل المجموعات والميليشيات المسلحة التي ما زالت ناشطة في الجزء الشرقي من البلد، وليس منع الحكومة من استخدام ثروة البلد لصالح السكان.
- ٤٨ - وذكر، فيما يتصل باستعمال القوة، أن وفده يدين أي إجراءات قسرية تتخذ في انتهاك للفصل السادس من الميثاق. وليس هناك ما يبرر التدخل العسكري إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية لتسوية أي نزاع، وينبغي في هذا الصدد أن تتذكر اللجنة الخاصة روح الفقرة ٧٧ من نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأوضح أن وفده يؤيد الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وبيلاروس لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية لاستعمال القوة المسلحة لأغراض غير الدفاع عن النفس، أو بدون إذن مسبق من مجلس الأمن.
- ٤٩ - وأضاف أن وفده يؤيد توصية الأمين العام بشأن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأنه يرحب بالتقدم المحرز نحو إتاحة نسخ من هذين المنشورين بكل اللغات اليكترونيا. إلا أن من الأهمية الأساسية، في ضوء "الفجوة الرقمية" الفاصلة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال، كفالة توفير نسخ مطبوعة من هاتين الوثيقتين أيضا.
- ٥٠ - وذكر، في نهاية كلمته، أن وفده يؤيد الاقتراح المصري بشأن الاحتفال بالذكرى الستين لحكمة العدل الدولية التي تضطلع بدور محوري الأهمية في التسوية السلمية للمنازعات.
- ٥١ - السيدة ويلكوكس (الولايات المتحدة الأمريكية): أوضحت، في معرض إشارتها إلى الجزاءات، أنه في حين أن المادة ٥٠ من الميثاق تنص على إجراء مشاورات كآلية لمناقشة آثار الجزاءات إذا ما نشأت عنها مشاكل اقتصادية خاصة، فإنها لم تتطلب من مجلس الأمن اتخاذ أي إجراء معين علاوة على تلك المشاورات، على عكس زعم بعض الدول الأعضاء بوجود هذا الطلب.
- ٥٢ - ورحبت في هذا الصدد بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات (CA/61/304)، وبأن جميع نظم الجزاءات المفروضة حاليا من مجلس الأمن منذ عام ٢٠٠٣ كلها محددة الهدف، مما يساعد على تقليل المشاكل الاقتصادية غير المقصودة التي تحدث في دول ثالثة. وكان من نتيجة ذلك إنه لم تقم الدول الأعضاء خلال الفترة التي يغطيها التقرير بالاتصال بلجان الجزاءات بشأن مشاكل اقتصادية ناشئة عن الجزاءات. ومع ذلك، تسلّم الولايات المتحدة الأمريكية بأن الامتثال للجزاءات تكون له تكلفته في بعض الحالات، وستواصل النظر في هذه التكاليف عن طريق الآليات المناسبة، مثل المؤسسات المالية الدولية.
- ٥٣ - ومضت تقول إنه في حين أن وفدها يشيد بجهود الوفد الياباني ومقدمي ورقة العمل المتصلة بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، فإن من المؤسف أن النص النهائي لورقة العمل أكثر تواضعا من الاقتراح الأصلي، وما زال يتعين القيام بالمزيد من الأعمال. وأعربت عن الأمل في أن ينظر إلى هذا النص على أنه خطوة أولى مفيدة في عملية مستمرة لتعزيز فعالية اللجنة الخاصة، وحثت تلك اللجنة على أن تواصل تركيز انتباهها على سبل تحسين إنتاجيتها.
- ٥٤ - السيد كامتو (الكاميرون): ذكر أنه بالنظر إلى أن تعزيز دور المنظمة يشكل جزءا حيوي الأهمية من عملية

في هذا المجال؛ وينبغي على سبيل المثال أن يزود مجلس الأمن الجمعية العامة بمعلومات كافية عن التدابير ذات الصلة التي يتخذها.

٥٧ - ومضى يقول أن الكاميرون ما برحت تمثل لآليات ذات الصلة للتسوية السلمية للمنازعات، ولا سيما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وأنها تؤيد الاقتراح المتعلق بالذكرى الستين للمحكمة. وينبغي في هذا الصدد، إجراء المزيد من النظر في فكرة تشجيع الوعي العام بأنشطة المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، ودراستها وزيادة نشرها بغية تعيين سبل ووسائل محددة لإخراج تلك الفكرة إلى حيز الوجود، والنظر في سبل فعالة لكفالة تنفيذ قرارات المحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق، أو عن طريق آلية جديدة. وينبغي من أجل حماية السكان من آثار الصراعات المسلحة، إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وجود ثقافة لمنع الصراعات.

٥٨ - وأضاف أن الكاميرون ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لتقليل المتأخرات في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وحث الدول على تقديم المساهمات اللازمة لتمويل نشر هاتين الوثيقتين اللتين تحفظان الذاكرة المؤسسية للمنظمة.

٥٩ - السيد كايرو بالومو (كوبا): أشار إلى أن اللجنة الخاصة تضطلع بدور أساسي في عملية إصلاح الأمم المتحدة الجارية حاليا، وذكر أن الإصلاح الحقيقي يتطلب امتثال جميع الدول الفعال للميثاق، واستعادة الدور المركزي للمنظمة في نظام العلاقات الدولية، وكفالة سيادة القانون على الصعيد الدولي، وإعادة إرساء دعائم نظام الأمن الجماعي، وكفالة السلم عن طريق تنمية التعددية والتعاون بين الدول. وتتمثل العناصر الأساسية لعملية الإصلاح في إضفاء الطابع الديمقراطي على الأجهزة الرئيسية للأمم

الإصلاح ويرتبط ارتباطا مباشرا بصون السلام وتوطيد دعائمها، فإن من المناسب استعراض الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في تعزيز المنظمة. وأن مهمة تكييف الأمم المتحدة مع القلاقل والمشاكل الحاصلة في عالم دائم التغير مهمة حساسة، تتطلب التماس السبل لتسهيل عملية تطور المنظمة بدون تقويض أسسها أو جعلها بطيئة الخطى. وينبغي في هذا الشأن مساعدة اللجنة الخاصة على الوفاء بولايتها بفعالية وإعطاء دافع جديد لأعمالها. وفي حين أن أساليب العمل الجديدة التي اعتمدها اللجنة الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تحظى بالترحيب فإن هذه الأساليب وحدها ليست كافية لتعزيز دور اللجنة، ويجب إقرارها بالإرادة السياسية لجميع الدول الأعضاء إذا أريد للجنة أن تفي بالأمال المعلقة عليها.

٥٥ - وتعلق الكاميرون أهمية كبيرة على تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول النائية المتضررة من الجزاءات. وفي حين أن الجزاءات ما زالت وسيلة هامة لصون السلم والأمن الدوليين بدون استخدام القوة، ينبغي عدم فرضها إلا كملاذ أخير ووفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة. وينبغي ألا يترتب على تطبيقها سوى أثر سلبي أدنى على السكان الأبرياء؛ ولهذا فإن الكاميرون تؤيد في هذا الصدد فكرة الجزاءات المحددة الهدف التي تكون لها آثار ضئيلة جدا على السكان المدنيين والدول الثالثة. وينبغي إجراء المزيد من النظر في مختلف الاقتراحات المتعلقة بالجزاءات بغية تحسين فعالية نظم الأمم المتحدة للجزاءات.

٥٦ - وفيما يتعلق بتعزيز دور المنظمة، يتمثل أفضل سبيل لتحقيق ذلك الهدف في تنشيط الجمعية العامة، لتمكينها من أداء مهامها على نحو أكثر فعالية وكفاءة. ولا يمكن عمل ذلك إلا بتعزيز السلطات المخولة لها بموجب الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين. وأن من الأهمية الفائقة تحسين الصلة بين مجلس الأمن والجمعية العامة

تعديلات مضمونية على أساليب عمل لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، التي تعاني من نفس العيوب التي تعاني منها قرارات وإجراءات المجلس ذاته، بما في ذلك عدم توفر الشفافية. ويتعين، من أجل كفالة أن تكون الجزاءات آلية فعالة ومنصفة، إقامة صلة حقيقية بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. وينبغي أن تمارس الجمعية العامة الوظائف التي أناطها بها الميثاق في مسائل السلم والأمن. وينبغي أن تشارك بنشاط في صنع القرارات بشأن تطبيق الجزاءات على أي من الدول الأعضاء، وأيضا في المتابعة على الصعيد دون الإقليمي.

٦٢ - ولقد قدمت دول أعضاء عديدة، بما فيها كوبا، إلى اللجنة الخاصة الكثير من المقترحات الهامة التي تستأهل المناقشة، ولكن عدم توفر الإرادة السياسية لدى دول معينة عاق تقدم اللجنة في هذا المجال أكثر من أساليب عملها.

٦٣ - ورحب بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/61/153)، وكذلك بالجهود المبذولة لكفالة إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بالأسبانية، والإنجليزية، والفرنسية على الانترنت، وأعرب عن القلق إزاء مستقبل هذا المنشور نظرا لعدم توفر الموارد.

٦٤ - السيد بوبكوف (بيلاروس): ذكر أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للنظر في مختلف الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة، بما فيها تلك المنبثقة عن نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، تؤيد بيلاروس الاقتراح المقدم من ممثل غيانا باسم مجموعة ريو بشأن إضافة بندين جديدين في جدول أعمال اللجنة الخاصة، ولكنها ترى أن هذا ينبغي ألا يؤدي إلى تنقيح النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٥ - وينبغي أن يتضمن إصلاح المنظمة توسيع عضوية مجلس الأمن وتحسين أساليب عمله، وتنشيط أعمال الجمعية

المتحدة، ولا سيما تنشيط الجمعية العامة بصفتها الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي، حتى يمكنها أن تمارس، على النحو التام، السلطات التي حولها لها الميثاق.

٦٠ - ويجب التوصل إلى حل دائم لمشكلة تطبيق أحكام الميثاق فيما يتصل بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وينبغي عدم معالجة هذه المشكلة على نحو منفصل عن المسائل العامة المتعلقة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، فهي متصلة على نحو لا ينفصم بإصلاح المجلس. ووفقا لروح الميثاق، يشكل فرض الجزاءات تدبيرا متطرفا ينبغي عدم النظر فيه إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي للسلم، أو خرق له، أو عمل من أعمال العدوان، أو عند استنفاد جميع التدابير المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق للتسوية السلمية للمنازعات، وبعد تقييم دقيق للآثار الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لهذه الجزاءات. وينص الميثاق على أن المجلس يتصرف باسم جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن فرض الجزاءات يجب أن يحظى بموافقة كامل أعضاء المنظمة؛ وينبغي ألا يكون امتيازاً ثانياً للأعضاء الدائمين في المجلس بالإضافة إلى امتياز حق لنقض. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم استعمال الجزاءات كوسيلة للقسر من جانب أعضاء دائمين معينين. وثمة حاجة جلية لإضفاء الطابع الديمقراطي على إجراءات اتخاذ القرارات في المجلس في مجال الجزاءات لضمان أن تبين قرارات المجلس بحق الإرادة الجماعية للمنظمة.

٦١ - ويجب أن تكون لنظم الجزاءات أهداف واضحة، وحدود زمنية معينة، مع إجراء استعراضات دورية لها، ويجب تعديلها وفقا للحالة الإنسانية السائدة في الدولة المستهدفة. ويقضي القانون الدولي بعدم قانونية أي محاولة لاستخدام الجزاءات لتغيير أو تعديل الهيكل السياسي أو القانوني لبلد ما، أو لحل منازعات دولية. وينبغي إجراء

أكبر في المقترحات الرامية إلى تحسين أعمال اللجنة الخاصة، ولكنها تصر على أن هذه الأعمال يجب أن تكون قائمة فقط على أساس قواعد تتفق وإجراءات الجمعية العامة. وينبغي أن تأخذ الأحكام الواردة في ورقة العمل بشأن أساليب العمل شكل توصيات.

٦٩ - وأضاف، فيما يتعلق بالاقترح البيلاروسي - الروسي الذي يرمي إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، أن هذه الفتوى يمكن أن تكون ذات أهمية كبيرة في تطوير مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، الوارد في الميثاق. ويؤمل أن توضح هذه الفتوى: أولاً، الآثار القانونية الناشئة فيما يتعلق بالدول التي تستعمل القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، وإن كان ذلك امتثالاً لقواعد القانون الدولي؛ وثانياً، ما إذا كان من اللازم إصدار قرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة لتقرير وجود عدوان في سياق الآثار القانونية لعدم الامتثال لأحكام الميثاق الناظمة لاستعمال القوة المسلحة؛ وثالثاً، ما هي الآثار القانونية التي تنشأ فيما يتعلق بالمجتمع الدولي في مجموعه إذا ما استعملت دولة أو مجموعة من الدول القوة المسلحة في انتهاك للميثاق.

٧٠ - ومضى يقول إن بيلاروس تؤيد الاقتراح القائل بأن تتخذ الجمعية العامة، في دورتها الحالية، قراراً للاحتفال بالذكرى الستين لمحكمة العدل الدولية. وترى بيلاروس أن المحكمة يمكن أن تضطلع بدور أكبر في منظومة المؤسسات القانونية الدولية بتعزيز التفاعل فيما بينها، وتبادل المعلومات عن المشاكل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي.

٧١ - السيد ري سونغ هيون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): ذكر أنه ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة لكفالة اضطلاع الأمم المتحدة بدور مركزي في معالجة المسائل الدولية الرئيسية. وأن النزعات الانفرادية والاستبدادية غير المقنعة تعوق إقامة علاقات دولية منصفة، وتعرقل الجهود

العامة، وتعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما فيما يتعلق بتخفيف نتائج الجزاءات، والتعامل مع الأزمات الاقتصادية، والإنسانية، والبيئية. ويمكن القيام بذلك لو أنه كان هناك أساس قانوني راسخ أو جد عملية يمكن أن تضطلع فيها اللجنة الخاصة بدور نشط.

٦٦ - وتؤيد بيلاروس التوصل على سبيل الاستعجال إلى توافق في الآراء بشأن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها، وهي الورقة التي يمكن اعتمادها إما في شكل إعلان أو في شكل إضافة إلى قرار للجمعية العامة، وينبغي النظر إلى الجزاءات على أنها تدبير طارئ متطرف يتخذ رداً على حالات تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. إلا أنه ينبغي صياغة قاعدة رشيده لتحديد الصلة بين آلية الجزاءات ومتطلب الاستنفاد المسبق لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وينبغي التفكير على نحو أكبر في المدى الذي ينبغي أن يكون عليه تشدد ورقة العمل في هذا الشأن.

٦٧ - وينبغي عمل ما هو أكثر بغية إقامة نظام فعال لتطبيق أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات داخل إطار الجمعية العامة وفي لجان الجزاءات والأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن. ويجب إجراء تحليل قانوني شامل ودقيق لكامل نطاق تدابير التعويض وغيرها من التدابير لحماية المصالح الاقتصادية للدول الثالثة، وعلى رأسها البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الجزاءات بتشجيع الدول على احترامها.

٦٨ - وقال إن بيلاروس تتفق مع من وجهوا الانتباه إلى النتائج البطيئة التي حققتها اللجنة الخاصة، وكان ذلك في أحيان كثيرة بسبب أساليب عملها، ولكنها لا توافق على إلغائها. وأضاف أن بيلاروس على استعداد للنظر على نحو

الصارم بالقانون، ولا سيما الميثاق. ويجب، بغية تقليل أو تجنب الآثار المناوئة، أن تكون الجزاءات محددة تحديدا واضحا، ومحددة الهدف، ومفروضة لفترة معينة، وأن تكون خاضعة لاستعراض دوري، وأن ترفع ما إن تنتهي الأسباب التي أدت إلى فرضها. ويجب أن تؤخذ تشعباتها في الاعتبار، وأن تقيّم قبل فرضها، وينبغي تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة، بطريقة عملية حسنة التوقيت.

٧٥ - وأضاف أن فييت نام تؤيد بقوة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة "إعلان بشأن الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها". وتؤيد أيضا ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز مبادئ معينة تتعلق بأثر الجزاءات وتطبيقها. وأن وفده يشجع الآخرين على النظر في الورقتين بروح تعاونية بغية الانتهاء من العمل بشأنهما في أقرب وقت ممكن. وترحب فييت نام أيضا بقرار مجلس الأمن الذي يقضي بتمديد ولاية الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأعرب عن تأييده لورقة العمل المقدمة من كوبا والمعنونة "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" والتي تتضمن عناصر قيمة، وذكر أنه ينبغي زيادة تعزيز دور الجمعية العامة في صون السلم والأمن. وأعرب أيضا عن تأييده لورقتي العمل المقدمتين من الجماهيرية العربية الليبية ومن الاتحاد الروسي وبيلاروس. وأوضح أن فييت نام ترحب باعتماد ورقة العمل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة المقدمة من اليابان، وأستراليا، وجمهورية كوريا، وتايلند، وأوغندا. كما أنها تؤيد أيضا اعتماد مشروع القرار المقترح من مصر والمعنون "الاحتفال بالذكرى الستين لمحكمة العدل الدولية".

٧٦ - السيد كوزمين (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة من أهم المحافل التي أنشأتها الجمعية العامة لمناقشة

الرامية إلى حل المسائل الدولية بطريقة عادلة. ولا يمكن إذا ما استمرت هذه الحالة، أن تفي الأمم المتحدة بالمهمة المناطة بها بموجب الميثاق.

٧٢ - وينبغي تخويل الجمعية العامة سلطة إعطاء الموافقة الأخيرة فيما يتعلق باستعمال القوة المسلحة وفرض الجزاءات، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية. وتتعرض حاليا دول ذات سيادة، بطريقة لا خلاق فيها، لعدوان من جانب دولة عظمى وبلدان تناصرها تلك الدولة، لأن الجمعية العامة لا يمكنها أن تمارس الحق في اتخاذ قرارات بشأن الصراعات. كما أن الجزاءات في معظمها لا تستخدم لغرض الحل الحقيقي للصراعات وإنما تستخدم كوسيلة لخدمة المصالح السياسية لقلّة من البلدان، بما فيها دولة عظمى. وتتناقص الآن موثوقية مجلس الأمن بسبب تحيزه وعدم مسؤوليته فيما يتعلق بفرض الجزاءات.

٧٣ - ويتمثل واحد من أخطر الانتهاكات المألوفة للميثاق في "قيادة الأمم المتحدة" في كوريا الشمالية، التي هي في واقع الحال قيادة القوات العسكرية للولايات المتحدة. ولا يمكن توخي أي إصلاح حقيقي للأمم المتحدة ما دام ذلك الأثر من القرن الماضي باقيا كما هو، بسبب اهتمام الدولة العظمى به. وينبغي أن يكون تفكيك "قيادة الأمم المتحدة"، التي ما برحت تسيء إلى اسم الأمم المتحدة طيلة ما يزيد على نصف قرن من الزمان، هو أول موضوع لإصلاح الأمم المتحدة.

٧٤ - السيد هوانغ تشي ترونغ (فييت نام): ذكر أن الميثاق ينص على توخي الجزاءات إذا ما حدث تهديد للسلم أو خرق للسلم، على ألا يتم ذلك إلا بعد استنفاد كل سبل التسوية السلمية. ويمكن، من حيث الواقع العملي، أن تتسبب الجزاءات المفروضة على دول مستهدفة في نتائج سلبية على دول ثالثة. وينبغي تطبيق الجزاءات مع التقيد

المنشورين. وأوضح أن وفده يشعر بالقلق الشديد إزاء التغييرات في شكل سجل ممارسات مجلس الأمن الوارد ذكرها في التقرير. وأضاف أن وفده يفهم رغبة الأمانة العامة في تعجيل خطى عملية الإعداد، ولكن هذا ينبغي ألا يكون على حساب الجودة. ويجب التقيد بدقة بالمبادئ التي حددها الأمين العام في عام ١٩٥٢ بشأن الأعمال المتعلقة بالمرجعين.

٧٩ - وانتقل إلى مصير مجلس الوصاية في المستقبل فقال إن الاتحاد الروسي أيد قرار اجتماع القمة العالمي الذي يقضي بإلغائه. بيد أنه ينبغي النظر في قرار إجراءات في الميثاق في الإطار العام لإصلاح المنظمة.

٨٠ - السيد تشوي سونغ - سو (جمهورية كوريا): أعرب عن الأمل في أن تؤدي أساليب عمل اللجنة الخاصة المعتمدة حديثاً إلى تعزيز كفاءتها. وعلق على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القائل بأن "قيادة الأمم المتحدة" في شبه الجزيرة الكورية أنشئت بطريقة غير قانونية، فأشار إلى أن استخدام القيادة لعلم الأمم المتحدة أذن به مجلس الأمن في قراره ٨٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠. وأضاف أن هناك قراراتين لمجلس الأمن معتمدين بالشكل الواجب، وهما القرار ٨٤ (١٩٥٠) والقرار ٨٨ (١٩٥٠)، يسلمان "بقيادة الأمم المتحدة" على أنها الكيان المناطة به مهمة صون السلم في شبه القارة الكورية. كما أن الجمعية العامة أيضاً اتخذت قرارين بشأن المسألة الكورية، وهما القرار ٣٣٩٠ ألف (د-٣٠) والقرار ٣٣٩٠ باء (د-٣٠). ويحث القرار "ألف" جميع الأطراف المعنية مباشرة على الدخول في مفاوضات بشأن ترتيبات جديدة للاستعاضة بها عن اتفاق الهدنة العسكرية الكورية لعام ١٩٥٣، وتخفيف حدة التوتر، وكفالة إقامة سلم دائم في شبه القارة الكورية. وأما القرار "باء"، وهو القرار الذي أشار إليه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيتعارض مع القرار "ألف". وبالنظر إلى أن كلا من القرارين يلغي الآخر فإن من المضلل

المشاكل القانونية للمنظمة، ولكن أعمالها في الآونة الأخيرة أصبحت أقل إنتاجية عما كانت عليه في السنوات السابقة. إلا أنها أثبتت في آخر دورة لها قدرتها على تحقيق نتائج معينة باعتمادها لقواعد لتحسين إجراءاتها، وبعتمادها لمشروع قرار للاحتفال بالذكرى الستين لحكمة العدل الدولية. وأضاف أن الاتحاد الروسي يؤيد الاقتراح المقدم من غيانا باسم مجموعة ريو بشأن إدراج بندين جديدين في جدول أعمال اللجنة الخاصة لأهمها بندان مناسبان جدا لولايتها، وحث اللجنة على الموافقة على إدراجهما.

٧٧ - وذكر أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/61/304) يبين أن المنظمة لم تبذل جهداً يذكر لتقديم هذه المساعدة. وأضاف أنه سيكون من المثير للاهتمام أن تطلع الجمعية العامة على الأساليب والإجراءات المشار إليها في التقرير؛ وطلب إلى الأمين العام أن يعد المواد اللازمة وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة.

٧٨ - وقال فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/61/153)، إن هذين المنشورين يشكلان سجلاً قيماً للذاكرة المؤسسية، رغم أن تمويلهما ما زال مسألة صعبة. ويقترح الاتحاد الروسي تمويل إعدادهما ونشرهما مرة أخرى من ميزانية المنظمة. وأضاف، فيما يتصل بتوصية اللجنة الخاصة بشأن توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية وزيادة استخدام المتدربين الداخليين والخبراء الخارجيين في أعمال تتعلق بالمرجعين، أن الاتحاد الروسي يدرك أن هذا الإجراء كان لا مفر منه ولكنه يرى أنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار عدد من الجوانب: فيتعين أن يكون نظام استخدام الخبراء الخارجيين والمؤسسات الخارجية شفافاً ومنصفاً، ويتعين أن تتاح الفرصة أمام جميع الدول للاشتراك؛ وأن من المهم ألا يغرب عن البال أن الأمانة العامة مسؤولة عن جودة

التعليقات على الجزاءات الواردة في الوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر القمة الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز في أيلول سبتمبر ٢٠٠٦، وأوضح أن هذه التعليقات خطوة أولى نحو صياغة معايير للجزاءات، إلا أن عدم توفر الإرادة السياسية لدى بعض الدول حال دون إجراء مزيد من الحوار مع اللجنة الخاصة بهدف البناء على الأفكار المحددة في تلك الوثيقة.

٨٢ - ومضى يقول أنه يؤيد أيضا ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، فضلا عن الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية فيما يتصل بالموضوع نفسه، ولا سيما فيما يتعلق بمجلس الأمن الذي يأمل أن يتوسع في القريب ويتم إصلاح أساليب عمله. وينبغي أيضا تنشيط دور الجمعية العامة لكفالة الأداء الفعال لولايتها، ولا سيما فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين. ولهذا فإن من الأهمية بمكان أن تواصل اللجنة السادسة دراسة هذه المسألة ومتابعتها. وأضاف أنه يؤيد أيضا ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن اقتراح طلب فتوى من محكمة العدل الدولية والتي حظيت بتأييد الجميع باستثناء دولة واحدة استمرت في الإعراب عن اعتراضها غير المعقول.

٨٣ - وقال فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ومرجع ممارسات مجلس الأمن، إنه يلاحظ مع القلق المتأخرات الحالية في بعض المجلدات، وذلك لأسباب ليس أقلها أن هذه المتأخرات ستزداد في عام ٢٠٠٧ مع تغطية فترات جديدة لم يبدأ بشأنها العمل بعد. وأعرب عن الأمل في أن تنشر في القريب نسخ مطبوعة، وأضاف أنه ينبغي تمويل إعداد الدراسات لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن طريق المساهمة بموارد للوحدة المناسبة. وأوضح أن مساهمة التدريين الداخليين في عملية الإعداد هذه عملية قيمة ولكنها تتطلب قدرا معينا من الخبرة الفنية. ولهذا فإن من

القول بأن هناك قرارا موثوقا واحدا للجمعية العامة بشأن هذه المسألة، أو الإشارة إلى قرار واحد من القرارين بدون الإشارة إلى الآخر. واللجنة السادسة ليست هي المحفل المناسب لمناقشة مركز "قيادة الأمم المتحدة"، الذي لا يمكن البت فيه إلا بالاقتران مع الاستعاضة عن اتفاق الهدنة باتفاق للسلام.

٨١ - السيد إيجي (الجمهورية العربية السورية): ذكر أنه يشعر ببالغ القلق إزاء المعايير المزدوجة والسياسات المعمول بها. فالجزاءات، على سبيل المثال، تستخدم الآن، أكثر من أي وقت مضى، بطريقة غالبا ما تقوض موثوقية المنظمة. وتمثل الجزاءات القسرية السياسية أو الاقتصادية المفروضة بدون إذن لمجلس الأمن ممارسة خطيرة، وغير مشروعة، واعتباطية لا تتفق والقانون الدولي. ولا يمكن فرض الجزاءات إلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإلا بعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة بموجب الفصل السادس، والهدف من ذلك هو تجنب أي نتائج سلبية على المدنيين في الدولة المستهدفة أو على الدول الثالثة. وينبغي فرض الجزاءات بطريقة منصفة وفقا للميثاق، مع النظر على نحو شامل ودقيق في آثارها القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وينبغي أن تستبعد إنزال أي عقوبة بالسكان. وينبغي أن يكون هناك إطار زمني محدد، وينبغي تحديد الشروط المطلوبة من الدولة المستهدفة تحديدا واضحا منذ البداية، مع رفع الجزاءات عند إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين. وينبغي أن يكون من حق الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المطالبة بتعويضات، وينبغي صياغة شروط أساسية ومعايير موحدة لتوقيع الجزاءات وتنفيذها، على أن تتضمن سبلا لمنع النتائج السلبية أو تقليلها. والجزاءات، باختصار، مشكلة ذات أبعاد إنسانية، وقانونية، وسياسية. وورقة العمل المنقحة المقدمة في هذا الشأن من الاتحاد الروسي وثيقة الصلة تماما بالموضوع وتستأهل كامل الاهتمام. وأشار أيضا إلى

تكمن الأمم المتحدة في صميمه. وأن القواعد الواضحة التي يمكن توقعها، والتقييد بهذه القواعد، ووجود نظام فعال متعدد الأطراف لمنع الانتهاكات أو المعاقبة عليها، كلها شروط أساسية للسلم والأمن الدوليين الدائمين.

٨٦ - وعلى الصعيد الوطني، ترتسي سيادة القانون على مبدأ المشروعية، والفصل المتوازن بين السلطات، واحترام القانون الدولي بما فيه حقوق الإنسان، وتوفير العدالة للجميع. وتشتد الحاجة إلى العدالة أكثر ما تشتد في حالات الصراع وما بعد الصراع، حيث يحتمل أن تكون الهياكل القضائية قد انهارت. وسلمت نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالصلة بين السلام والأمن، والتنمية، وسيادة القانون، ولا سيما احترام حقوق الإنسان.

٨٧ - واضطلعت اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي على مر السنين بدور هام في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وتتيح المناقشة السنوية في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي فرصة للتفاعل المفيد المتبادل بين الدول الأعضاء والعوامل الفاعلة الدولية، بما في ذلك أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ويدعو الاتحاد الأوروبي المكتب والأمانة العامة إلى دراسة سبل تعزيز ذلك التفاعل. ويرحب الاتحاد الأوروبي بإجراء مداولات تفاعلية غير رسمية، ومناقشات لأفرقة من الخبراء، وجلسات للأسئلة والأجوبة. وينبغي أن تصبح المداولات التفاعلية غير الرسمية بين أعضاء لجنة القانون الدولي حدثاً منتظماً في أسبوع القانون الدولي السنوي، وقد يتسنى عقد اجتماعات غير رسمية بين الدول الأعضاء وأعضاء لجنة القانون الدولي في أوقات أخرى

٨٨ - ومضت تقول إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمناقشة المتعلقة بالتصديق على المعاهدات وتنفيذها. وأنه يتابع نفس الموضوع على الصعيد الداخلي. وأوضحت أن مبدأ سيادة

الأهمية الأساسية التحقق من مهارات هؤلاء المتدربين فضلاً عن نزاهتهم. وطالب بتقديم مساهمات للصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، واقترح استخدام الوفورات لترجمة المنشورين إلى بقية اللغات الرسمية، لأنهما يشكلان السجل الرسمي والذاكرة المؤسسية للمنظمة على حد سواء.

٨٤ - وأكد، فيما يتصل بأساليب عمل اللجنة الخاصة، على حق الدول في تقديم مقترحات ترمي إلى تعزيز دور هذه اللجنة، وأشار إلى أن توصيات اللجنة في هذا الصدد اعتمدت على أساس أنها لن تخضع لاستعراض الولايات التشريعية. إلا أنه أعرب عن تردده في قبول تلك التوصيات في ضوء عدد من التعليقات عليها.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/61/142)

٨٥ - السيدة سوتانيمي (فنلندا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين المنضمين بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والارتباط ألبانيا، والبوسنة والهرسك وصربيا؛ وبالإضافة إلى ذلك أيدت أيسلندا وأوكرانيا ومولدوفا والنرويج إدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة. وذكرت أن احترام سيادة القانون هو أساس التعايش السلمي بين الدول. وأن وجود نظام قضائي دولي أيضاً أساسي الأهمية لتوفير عنصر المساءلة عن أبشع الجرائم التي يرتكبها الدول والأفراد. وأدى إنشاء المحاكم الخاصة ليوغوسلافيا سابقاً، ورواندا، وسيراليون، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، بإزالة مسألة إفلات الأفراد من العقاب. والاتحاد الأوروبي ملتزم بدعم وبناء نظام دولي يقوم على أساس القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان الذي

٩٠ - ورحبت بإنشاء لجنة بناء السلام ومبادرات مجلس الأمن الأخرى لبناء السلام، التي ينبغي أيضا أن تنظر فيها الجمعية العامة. وقالت إن تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع (S/2004/616) يشكل معلما هاما فيما يتصل ببناء السلام. وأضافت أن غياب سيادة القانون، الذي يتجلى إما في شكل الإفلات من العقاب أو في التمرد على القانون، يقوض الثقة العامة، ويعوق التنمية، ويؤدي إلى الجريمة المنظمة والإرهاب، وإلى تجدد الصراع. ويرحب الاتحاد الأوروبي بولايات سيادة القانون المخولة لبعثات حفظ السلام وبعثات بناء السلام الجديدة. وتم إحراز تقدم في ميدان العدالة الانتقالية، وتقوم بعثات عديدة الآن بدعم عمليات التحقق، ولجان التحقيق والمحاكمات، وتشجع على زيادة اشتراك السكان المحليين. ولذلك فإن من المؤسف أنه لم تتم متابعة تقرير الأمين العام في السنتين اللتين انقضتا منذ صدوره. وحث الأمانة على تنفيذ الطلب الذي قدمه مجلس الأمن في هذا الشأن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٩١ - ويهتم الاتحاد الأوروبي بتوفير الموارد الكافية لأنشطة سيادة القانون بعد الصراع. ويحث الاتحاد الأمين العام على تنفيذ الاقتراح الذي حظي بالتأييد في نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والذي يرمي إلى إنشاء وحدة مخصصة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون داخل الأمانة العامة. وهذه الوحدة لازمة لتنسيق الأعمال المقسمة حاليا بين إدارات ووكالات عديدة داخل منظومة الأمم المتحدة. وينبغي إنشاؤها على مستوى رفيع بما فيه الكفاية في الأمانة العامة لكفالة التنسيق الفعال، مع مراعاة دور مكتب الشؤون القانونية في إسداء المشورة القانونية المضمونية. وينبغي أن تكون لها ولاية واسعة، بما في ذلك تنسيق وتبسيط كل أنشطة سيادة القانون في المنظومة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية، وتقديم توصيات لتعزيز سيادة القانون، والتعاون مع

الالتزامات الدولية على الالتزامات بموجب القانون الوطني مبدأ ثابت. وأضافت أن المبدأ المدون في المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقائل بأنه لا يمكن الاستناد إلى أحكام القانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء بالالتزام بموجب معاهدة مبدأ ذو أهمية خاصة لسلامة المعاهدات وكذلك الأعمال التي تضطلع بها حاليا لجنة القانون الدولي بشأن الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات على المعاهدات. ورحبت بالأحداث السنوية للمعاهدات في الأمم المتحدة، واقترحت تنظيم عروض ومناقشات، تحت موضوع مختلف كل عام، عن أفضل الممارسات والدروس المستوعبة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الأساسية، مع الاعتماد على خبرات وتجارب مكتب الشؤون القانونية وأجهزة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يقدم بالفعل المساعدة للدول بشأن تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٩ - ووجهت المناقشة المفتوحة المعقودة في مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الانتباه إلى الدور الحاسم لمحكمة العدل الدولية في صون واستعادة السلم والأمن الدوليين، على أساس التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية. وتتضمن نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ توصية للدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة بأن تنظر في ذلك. وتتيح الأمم المتحدة فرصة قيمة لمتابعة أعمال المحكمة وغيرها من الهيئات القضائية الدولية المعنية بتسوية المنازعات، مما في ذلك الزيارات التي يقوم بها رئيس المحكمة إلى اللجنة السادسة في أثناء أسبوع القانون الدولي. ويتطلع الاتحاد الأوروبي أيضا إلى الاجتماع غير الرسمي الأول للجنة مع رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

طرائق لمناقشة بند جدول الأعمال بطريقة مثمرة في دورتها القادمة.

٩٤ - ومضت تقول إن كندا، وأستراليا، ونيوزيلندا تؤيد مجتمعة تحديد موضوع أو موضوعين كي تناقشه أو تناقشهما اللجنة في سياق بند سيادة القانون. وثمة موضوعان ممكنان في هذا الشأن هما العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك ما يسمى بالمسائل "المتبقية" أو التي تشكل "تركة" التي تنشأ عن الأعمال المنتهية للمحاكم والهيئات التحكيمية الجنائية الدولية والمختلطة، والحاجة إلى تحسين تنسيق المساعدة التقنية عن طريق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة القانون، والمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لاعتماد وتنفيذ المعاهدات. ويلزم تحسين تبادل المعلومات عن الاحتياجات والتطورات والأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، فيما بين أجهزة ووكالات الأمم المتحدة، وبين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني. وأضافت أنها تتطلع لهذا الغرض إلى المشورة المقدمة من الأمانة العامة بشأن إنشاء الوحدة المقبلة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون.

٩٥ - السيدة خان (باكستان): ذكرت أن سيادة القانون أساسية الأهمية لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن السلم والاستقرار الدوليين. وفي هذا الصدد، يشكل دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات ما بعد الصراع مصدر ارتياح للبلدان المساهمة بقوات، بما فيها باكستان. ويتعين إدماج الحاجة إلى العدالة وسيادة القانون في أي اشتراك على الصعيد الدولي أو على صعيد الأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد الصراع. وفي هذه الحالات، يلزم تقديم المساعدة لبناء المؤسسات الوطنية وبناء القدرات للنظم القضائية. ويمكن الاعتماد على التقاليد المحلية وغير الرسمية لإقامة العدل وتسوية المنازعات، قدر ما تكون هذه التقاليد متسقة مع القواعد الدولية. وتنبثق الحوافز الأخرى على

المنظمات والصناديق والبرامج الأخرى الناشطة في الميدان نفسه. وينبغي في بعثات الأمم المتحدة أن تقوم جميع الوحدات، التي يكون دورها حيويًا لسيادة القانون بالتعاون إلى أقصى حد ممكن حتى يتسنى إعادة بناء نظم العدالة المحلية على سبيل الاستعجال.

٩٢ - وأخيرا، يؤيد الاتحاد الأوروبي الاقتراح الذي يرمي إلى أن تختار اللجنة كل عام موضوعا فرعيا توليه اهتماما خاصا، شرط ألا يحدث ازدواج في المناقشات التي تجري في أماكن أخرى في الأمم المتحدة. وينبغي تحديد الموضوع المختار للسنة القادمة في إطار قرار. وقالت أيضا إنها تؤيد الاقتراح الرامي إلى أن يقدم الأمين العام تقريرا تحليليا كي يكون أساسا للمناقشة في اللجنة.

٩٣ - السيدة ماكايغر (نيوزيلندا): تكلمت باسم أستراليا وكندا فضلا عن بلدها، وقالت إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة عند إنشائها كان هو إدخال سيادة القانون في إطار العلاقات الدولية. وأضافت أن الميثاق هو الإطار الأساسي لسيادة القانون في الشؤون الدولية، وأن أعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمالها في ميادين حقوق الإنسان، وحفظ السلام، ونزع السلاح، والتنمية، والحكم الرشيد، كلها تدعم سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأكدت أهمية دعم الدول الأعضاء لأعمال المنظمة بغية تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية المختصة. وتضطلع الجمعية العامة أيضا بدور هام في تعزيز أنشطة المنظمة فيما يتصل بسيادة القانون. وينبغي أن تكون أعمال اللجنة السادسة بشأن سيادة القانون عملية وتنحى إلى اتخاذ إجراءات، وينبغي ألا تشكل ازدواجا مع الأعمال التي تقوم بها لجان أو أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة. ولهذا ينبغي أن تمتنع اللجنة عن مناقشة نطاق أو تعريف سيادة القانون، وينبغي بدلا من ذلك أن تركز على وضع

التي تضعها الأمم المتحدة. وأن استخدام هذه النظم طرح في السنوات الأخيرة مسائل قانونية أساسية تتعلق بإجراءات وضع الأسماء على القوائم ورفعها منها المتبعة في مختلف لجان الجزاءات، وأنه يجب معالجة هذه المسائل على سبيل الأولوية. رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

الحفاظ على سيادة القانون عن جهود التعمير، والانتعاش الاقتصادي، وتوفير فرص العمالة.

٩٦ - وأضافت أنه ينبغي عدم السماح لثقافة الإفلات من العقاب بأن تسود على الإطلاق. وأن بلدها يؤيد تمام التأييد ولاية وأعمال المحكمتين الجنائيتين لرواندا ويوغوسلافيا سابقا، اللتين اثبتتا أنه لا يوجد أي شخص فوق أو خارج طائلة القانون الدولي. ويجب تتبع المسؤولية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى أعلى امتداد التسلسل القيادي، ويجب بذل جهود متضافرة لاعتقال الفارين من العدالة وتقديمهم للمحاكمة. وبنبغي، بالمثل، إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المالية. وبنبغي تعزيز وتحسين الآليات التعاونية لرد الأموال وغيرها من الأصول التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو عن طريق الفساد إلى بلدانها الأصلية.

٩٧ - وأوضحت أن الاستراتيجيات الوطنية تكمل الاستراتيجيات المستخدمة على الصعيد الدولي، وأنه يجب القضاء على عدم الاتساق الحالي في تطبيق سيادة القانون على هذين الصعيدين. وأضاف أنه ينبغي تنفيذ قرارات مجلس الأمن، المتخذة إما تحت الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق، بدون إبطاء. وأن التنفيذ الانتقائي يؤدي إلى تهيئة بيئة غير عادلة وإلى تآكل موثوقية الأمم المتحدة.

٩٨ - وومضت تقول إنه ثمة حاجة أيضا إلى تعزيز النظام القضائي الدولي عن طريق المؤسسات القضائية الدولية. وبنبغي أن يستفيد مجلس الأمن إلى أقصى حد من المحكمة الجنائية الدولية. ويجب تناول الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الميثاق، ولا سيما تلك المتعلقة بالأمن الجماعي والناظمة لاستعمال القوة.

٩٩ - وأضافت أن وفدها يؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة S/2006/367 الرامي إلى تعزيز كفاءة وموثوقية نظم الجزاءات